

الإعلان الدستوري المكمل ١٨ يونيو ٢٠١٢

المادة الأولى:

يضاف إلى الإعلان الدستوري مواد ٧ وهي كما يلي:

المادة ٣٠ الفقرة الثالثة:

إذا كان مجلس الشعب منحلاً أدى الرئيس اليمين أمام المحكمة الدستورية العليا.

المادة ٥٣ مكرر:

يختص المجلس العسكري بتقرير كل ما يتعلق بشئون القوات المسلحة ويكون لرئيسه، لحين إقرار الدستور الجديد، جميع السلطات المقررة في القوانين واللوائح للقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع.

مادة ٥٣ مكرر ١:

في الإعلان الدستوري المكمل يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

المادة ٥٣ مكرر ٢:

يجوز لرئيس الجمهورية في حالة حدوث اضطرابات داخل البلاد إصدار قرار باشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ويبين القانون سلطات القوات ومهامها وحالات استخدام القوة والقبض والاختصاص القضائي.

المادة ٥٦ مكرر:

يياشر المجلس العسكري الاختصاصات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري "المتعلقة بالتشريع وإقرار الموازنة" لحين انتخاب مجلس شعب جديد ومباشرته اختصاصاته.

المادة ٦٠ مكرر:

إذا تم مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها يشكل المجلس العسكري خلال أسبوع جمعية جديدة تمثل أطراف المجتمع لإعداد دستور خلال ٣ أشهر، ويعرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء إعداده، وتبدأ الإجراءات التشريعية خلال شهر من إعلان موافقة الشعب.

المادة ٦٠ مكرر ١:

إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خمس عدد أعضاء الجمعية التأسيسية، أن مشروع الدستور يتضمن نصاً أو أكثر يتعارض مع مبادئ الثورة وأهدافها، أو تعارض مع مبادئ الدساتير المصرية السابقة، فلاي منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال ١٥ يوماً، وفي حالة إصرار الجمعية على رأيها تبت المحكمة الدستورية العليا، وتصدر قراراً ملزماً للكافة خلال ٧ أيام من تاريخ القرار.

المادة الثانية:

يستبدل بنص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ بالنص الآتي:

"ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأى نظام انتخابي يحدده."

وكانت المادة ٣٨ تنص على أن تكون الانتخابات بثلاثي المقاعد للقوائم الحزبية المغلقة وثلاث للفردى.

المادة الثالثة:

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

وقد تم نشر الإعلان الدستوري بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٤ مكرر بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٢.

وبالتالى يكون اليوم الاثنين ١٨ - ٦ - ٢٠١٢، أول أيام للعمل بالإعلان الدستوري المكمل.